

# قرار مجلس الوزراء رقم ( 12 ) لسنة 1972 بإعادة تنظيم الجهاز الإداري في الوزارات 12 / 1972

عدد المواد: 5

فهرس الموضوعات

(المواد (1-5))

مجلس الوزراء،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر، وبخاصة المادة ( 34 ) منه،  
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( 9 ) لسنة 1967، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القرار رقم ( 3 ) لسنة 1964 بشأن تحديد اختصاصات إدارة الشؤون الإدارية وتنظيم أقسامها المختلفة،  
وعلى القرار رقم ( 13 ) لسنة 1965 بشأن تحديد اختصاصات إدارة الشؤون المالية وتنظيم العلاقة بينها وبين إدارة الشؤون الإدارية،  
وعلى القانون رقم ( 5 ) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،  
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

ينشأ في كل وزارة جهاز يسمى «مكتب الشؤون الإدارية». ويحدد الوزير المختص الجهة التي يتبعها هذا المكتب في وزارته.

المادة 2

يختص مكتب الشؤون الإدارية في كل وزارة بمعالجة جميع المسائل ذات الطبيعة الإدارية المتعلقة بالوزارة وبمتابعة تنفيذ القرارات التي تصدر بشأن تلك المسائل، ويتولى المكتب المذكور بوجه خاص شؤون الوزارة الآتي ببيانها:  
1 -العلاقات العامة، وشؤون الاستعلامات.  
2 -النقلات.  
3 -استلام البريد الوارد والصادر وتوزيعه.  
4 -توزيع المطبوعات (مثل الجريدة الرسمية والمنشورات والتعليمات الحكومية وغيرها ) على إدارات الوزارة.  
5 -مراجعة فواتير البرقيات والتليفونات والفنادق الخاصة بالوزارة.  
6 -الإشراف على مبنى الوزارة والمباني التابعة لها - إن وجدت - والعمال الذين يعملون بها، ويتولى مكتب الشؤون الإدارية في وزارة المالية والبتروكول هذا الاختصاص بالنسبة للوزارات الموجودة في مبنى دار الحكومة.  
7 -القيام بالعمليات المتعلقة بالمشتريات.  
8 -إعداد ومراجعة كشوف أجور العمال اليوميين.

المادة 3

تختار كل وزارة من بين موظفيها العدد اللازم للقيام بأعمال المكتب المشار إليه.

المادة 4

يلغى كل نص يتعارض مع ما جاء بهذا القرار .

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

---

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان - البوابة القانونية القطرية